

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافق رأي مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ - قسم ٢٠ (وزارة الارشاد القومي) فرع ٢ (مصلحة السياحة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١١٠٠ ج (ألف ومائة جنيه) اهدم كفاية اعتماد ٦٤٠٠٠ ج الخاص بتشجيع السياحة .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصرفيات غير المتطورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومي، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الإرشاد القومي وزير المالية والاقتصاد

صلاح الدين مصطفي سالم صاغ (أ . ح) عبد الجليل ابراهيم العمري

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافق رأي مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) أبواب أخرى اعتماد إضافي قدره ٢٥٣,٣٦١ ج (مائتان وثلاثة ونمسون الفا ومائتان وواحد وستون جنها) وذلك قيمة ما أضيف لحساب الاحتياطي الخاص بالإدارة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فائض ميزانية الإدارة المذكورة للسنة المالية نفسها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى